

درس عمدة الأحكام بجدة تابع كتاب الصلاة رقم الدرس (٩٦)

لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه - [00:00:00](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس. فاذا سجدا وظهرها - [00:00:20](#)

اذا قام حملها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه بسنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:37](#)

وقد ذكر الامام الحافظ رحمه الله هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على حمل النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي بنته وهي امامة اه بنت ابي العاص رضي الله عنه وارضاه - [00:01:03](#)

وهذا الحديث يعتبره العلماء رحمهم الله من الاحاديث الدالة على مسائل الحركة في الصلاة ونظرا لاشتماله على هذه المسألة المهمة من مسائل الصلاة ناسب ان يذكره المصنف رحمه الله في باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:25](#)

لان من صفة صلواته عليه الصلاة والسلام هذه السنة التي وسع الله بها على عباده ويسر عليهم خاصة بالنسبة للمرأة عند احتياجها لحمل صبيها وصبيتها فانه من الحرج والضيق لو منعت من ذلك - [00:01:53](#)

ترخص الشرع في ذلك وثبتت هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي اتفق الشيوخ على اخراجه واعتنى به ائمة الحديث وترجم له الامام البخاري رحمه الله في صحيحه - [00:02:20](#)

باب اذا حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة وكذلك ترجم له الامام النووي رحمه الله في صحيح مسلم لان صحيح مسلم تراجمه للامام النووي رحمه الله فالامام مسلم لم يضع ابوابا للاحاديث التي ذكرها في صحيحه - [00:02:42](#)

وانما هي تراجم اجتهد فيها الامام النووي رحمه الله ولذلك قد ترد على مذهب الشافعية رحمهم الله الله وليست من وضع الامام مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح رحمة الله على الجميع - [00:03:07](#)

وترجم لهذا الحديث بباب حمل الصبيان في الصلاة وكذلك غيرهما من ائمة الحديث فهذا الحديث اصل في هذا الباب والحركة في الصلاة الاصل منعها والمنبغي على المصلي اذا وقف بين يدي الله سبحانه وتعالى - [00:03:25](#)

ان يستشعر عظمته وان ينشأ وان يشتغل بامر الصلاة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وارضاه ان في الصلاة لشغلا - [00:03:48](#)

اي انه ينبغي للمصلي فدل على انه ينبغي للمصلي ان يشتغل بامر الصلاة من الاقبال على الله سبحانه وتعالى بذكره وتعظيمه والذلة بين يديه ولا يأخذ الانسان من صلواته الى الا بقدر ما كان منه من الخشوع والاستكانة والذلة بين يدي الله - [00:04:07](#)

سبحانه وتعالى ومن خشوع الصلاة خشوع الجوارح بعدم الحركة فلا يتحرك المصلي الا بحركات الصلاة فان وجدت الضرورة التي يحتاجها فلا اشكال انه يباح له ذلك على تفصيل عند رحمهم الله - [00:04:34](#)

الحركة في الصلاة اذا كانت حركة تدل على خروج المصلي عن الصلاة وعن حال المصلي فانه باتفاق العلماء تعتبر موجبة لبطلان

الصلاة وفسادها كمن قفز اثناء صلاته ووثب ووثبة كما يقول العلماء فاحشة - [00:04:58](#)

فان من يراه يجزم بانه غير مصل وهكذا لو اكل اثناء الصلاة او حمل حملا ووضعه من غير ما وردت السنة بالرخصة به وصار يشتغل بافعال ليست من افعال المصلي بشيء وقد تناقض الصلاة فلا اشكال في عدم - [00:05:22](#)

صحة الصلاة وانها باطلة ثم يفصل في الحركات قد جاءت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحركته واذنه بالحركة في الصلاة سواء كانت فريضة او كانت نافلة - [00:05:45](#)

اما هذه الحركات التي وردت بها السنة تكون لمصلحة الصلاة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل ابن سعد رضي الله عنه في قصة المنبر - [00:06:06](#)

انه لما وضع المنبر يوم الجمعة ووقف عليه الصلاة والسلام عليه وخطب خطبتي الجمعة قام على المنبر فكبر صلوات الله وسلامه عليه تكبيرة الاحرام ثم قرأ الفاتحة وما تيسر. ثم ركع وهو على المنبر - [00:06:28](#)

ثم لما رفع من الركوع نزل القهقر رجع القهقرة فنزل ثلاثة درجات نزل درجات المنبر وكانت ثلاثا ووقف على الثالثة فنزل عليه الصلاة والسلام وسجد في اصل المنبر ثم رفع ثم سجد ثم لما قام الى الركعة الثانية - [00:06:49](#)

صعد على المنبر وقرأ ثم ركع ثم رفع ثم نزل القهقرة ثم لما ختم الصلاة قال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه انما صنعت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتكم فدل هذا الحديث على جواز الحركة في الصلاة لمصلحة شرعية - [00:07:12](#)

حيث انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يراه الصحابة ويروا افعال الصلاة وهذا امر متعلق بركن عظيم من اركان الدين ومرتبط بواجب عظيم عليه الصلاة والسلام وهو واجب البلاغ. وبيان الرسالة. فبين عليه الصلاة - [00:07:40](#)

السلام تحرك في الصلاة لتحصيل هذا المقصود الشرعي بدليل قوله لتأتوا بي وتعلموا صلاتكم وكذلك فعل وكذلك ورد من الافعال التي فعلها عليه الصلاة والسلام لمصلحة الصلاة ما في صحيح مسلم - [00:08:02](#)

انه قام الى الصلاة فقام عن يمينه جابر رضي الله عنه وارضاه ثم جاء جبار ابن الاسود فقام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الصفة وهي وقوف الرجلين مكتنفين للامام احدهما عن يمينه والثاني عن يساره كانت في اول - [00:08:24](#)

التشريع فدفعهما عليه الصلاة والسلام بيده الى وراء ظهره فهذه حركة في الصلاة. منه عليه الصلاة والسلام ثم حركة من المأمومين في التأخر فتحرك الاثنان وتأخرا بامر عليه الصلاة والسلام - [00:08:48](#)

فحصلت هذه الحركات من الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ومن المأمومين لمصلحة الصلاة فهذا مما اشترك فيه المأموم والامام وكذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام واصله في الصحيحين - [00:09:08](#)

عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه وعن ابيه وامه في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي لما قام بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية دون ان يجلس للتشهد الاول - [00:09:27](#)

فسبح له الصحابة فاشار اليهم ان قوموا فهذه حركة لمصلحة الصلاة مشتركة ما بين الامام والمأموم فهذا من فعله عليه الصلاة والسلام وحركاته في الصلاة لمصلحة الصلاة وكما جاء ذلك من فعله جاء من قوله اذنا للامة كما في الحديث الصحيح الذي اخرجه الامام احمد في مسنده وابو - [00:09:45](#)

داوود والترمذي وابن ماجه والنسائي وصححه الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الاسوديين في الصلاة والمراد بالاسوديين الحية والعقرب فاذن عليه الصلاة والسلام بقتلهما في الصلاة طائفة من الائمة ان قتل الحية - [00:10:13](#)

وقتل العقرب آ يكون بالضربة الاولى او الثانية ولذلك لا يلزم منه كثير عمل لكن الحديث دال على جواز الحركة اثناء الصلاة دفعا للضرر قال بعض العلماء ان هذا من باب الضرورة دفعا للضرر عن النفس لان النفس تهلك - [00:10:38](#)

وقال بعض العلماء بل انه من مصلحة الصلاة. لان المصلي لا يعرف كيف يصلي فيشوش عليه. وثانيا انه قد تقتله العقرب باذن الله وقد تقتله الحية ايضا فحينئذ تفسد صلاته ولا يستطيع اكمالها - [00:11:02](#)

فهذا من مصلحة الصلاة من هذا الوجه. وهو قول وجيه انه يدخل تحت مصلحة الصلاة واجازت واجاز الشرع الحركة في حال

الضرورة ودفع الضرر عن النفس كما في حال المسايقة - [00:11:21](#)

وهي اذا تقابل الزحفان والتحم الصفان بين المسلمين والكافرين في الجهاد فانه وحضرت الصلاة فانه يجوز للمصلي ان يصلي وهو يضرب العدو وتسمى بحالة المسايقة هاي حالة الضرب بالسيف فهذه الحالة يشتغل بالحركات. لكن هذه الحركات لدفع الضرر عن

النفس - [00:11:38](#)

وهو يصلي فيقرأ القرآن ويكبر للركوع ويكبر للسجود دون ان يركع حقيقة ودون ان يسجد حتى لا يأخذه العدو على غرة فهذه حركة

لمصلحة الانسان دفعا للضرر ولذلك يعتبر هذا الحال من حال الضرورة - [00:12:07](#)

وكذلك ايضا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحركة في الصلاة في صلاة النافلة كما في الحديث الصحيح عن ام المؤمنين

عائشة رضي الله عنها وارضاهما انها استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في البيت - [00:12:27](#)

وفتح لها الباب عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وحسنه الترمذي وذكر الامام احمد في روايته لهذا الحديث ان الباب كان جهة القبلة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى قبل وجهه ففتح الباب ثم رجع

القهقرة حتى تدخل ام المؤمنين مع الباب - [00:12:50](#)

وقال بعض العلماء بل كان الباب يمينا وفائدة الفرق بين الامرين انه حين يكون الباب في جهة القبلة فالخطب يسير. حيث انه لا

ينصرف عن القبلة ولا يتحرك على غير جهتها. لكنه اذا - [00:13:20](#)

وكان يمينا او شمالا فانه يخطو الخطوات عن يمينه وعن شماله وفي كلتا الحالتين لا يضر اذا لم يخرج عن شرط استقبال القبلة فهذه

كلها حركات فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:38](#)

واذن بفعلها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه وفي حديثنا حديث حملة لامامة بنت ابي العاص ما يدل ايضا على الحركة في

الصلاة لانه حملها على عاتقه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:13:54](#)

فكان اذا اراد الركوع انزلها ووظعها ثم اتم ركوعه ورفع ثم سجد ثم اذا قام حملها عليه الصلاة والسلام مرة ثانية فهذا يدل على جواز

الحركة في الصلاة وهذه الحركة ليس لها علاقة بالصلاة - [00:14:14](#)

وحينئذ اخذ منه بعض العلماء دليلا على مشروعية هذا العمل وان كان بعض العلماء يقول اذا كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم

التنبيه على حاجة الام الحملة الطفل خاصة اذا كان تركها له يشوش عليها في صلاتها - [00:14:33](#)

وقد تخاف من ذهابه. واذا ذهب يمينا وشمالا ربما يظيع ولربما يسقط في الحفر او يسقط في بئر او نحو ذلك مما يخشى معه الهلاك

فلا اشكال انه دفع للضرورة من هذا - [00:14:56](#)

او على الاقل دفع للمشقة اذا كان ذلك يضييق على المرأة ويوصلها الى درجة الحرج والمشقة الموجب التي يوجب مثلها الترخيص

وكما ثبتت الحركة على هذا الوجه ثبتت الحركة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة لمصلحة المأموم دون مصلحة -

[00:15:12](#)

الامام كما في الحديث الصحيح عنه في الصحيحين عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما حينما بات عند خالته ميمونة مع النبي

صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام وتوضأ قام يصلي فقال ابن عباس فقامت عن فقامت فنصت مثل ما - [00:15:36](#)

اي توضأت للصلاة كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم جئت فقامت عن يساره فاخذني وادارني عن يمينه فهذه حركة

لمصلحتها اي الامام والمأموم قال ثم اخذت اغفو اي انه من طول السهر صار النوم يعاجله ويباغته فيغفو برأسه قال - [00:16:00](#)

اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة اذني اي انه كان يوقظه من النوم بهذه الحركة فهذه حركة لمصلحة الغير فعلها عليه الصلاة

والسلام وهذا في النافلة وليس في الفرض - [00:16:27](#)

واما في الفرض فانه ربما يحتاج الانسان الى تنبيه الغير وتتعلق الحركة بمصلحة الغير كما سواء كان داخل الصلاة او خارج الصلاة

فمثال الحركة لمصلحة الغير داخل الصلاة متصلا به في الصلاة كما لو رأى من بجواره - [00:16:47](#)

متقدما عن الصف فانه ينبهه ويرده الى الصف وفعل ذلك بعض الائمة رحمهم الله من السلف فهذا من مصلحة الغير وليس وان كان

وهو واياه في الصف كحال المصلي واما بالنسبة للحركة للغير مع المصلي معا خارج الصلاة فمن امثلتها ما ثبت في الصحيح -

[00:17:10](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع منكم الا يحال بينه وبين قبلته فليفعل وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن تمكين

المار بين يدي المصلي وقال في حديث ابي سعيد في الصحيح فليدفع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - [00:17:37](#)

فمرور المار بين يدي المصلي اذا نظر اليه الاصل فيه انه متصل بالصلاة. لقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم الا يحال بينه

وبين قبلته فليفعل فهو من هذا الوجه - [00:18:02](#)

يدفع النار عن ان يحول بينه وبين قبلته ومن وجه اخر يدفع الماء يدفع عن النار الاثم بمروره بين يدي المصلي ولكن هذا الذي يحصل

منه للغير انما هو لشخص خارج الصلاة وليس بمصلي معه او مجتمع معه في امام - [00:18:19](#)

واحد وايا ما كان فكلها احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت على جواز الحركة في الصلاة سواء كانت في

الفريضة او كانت في النافلة خاصة اذا كانت لمصلحة الصلاة - [00:18:41](#)

واما بالنسبة لحديثنا فانه متعلق بحمل الصبيان في الصلاة ان يحمل الصبي او الصبية في الصلاة ذهب طائفة من العلماء الى العمل

بظاهر هذا الحديث الشريف وانه يجوز للمصلي رجلا كان او امرأة - [00:19:02](#)

ان يأخذ الصبي او يأخذ الصبي ويحمله في الصلاة ثم هذا الحمل يأتي على صور الصورة الاولى ان يحمله كما ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم سيجعله على عاتقيه. العاتق من مفصل الكتف الى عظام الترقوة - [00:19:25](#)

عند الرقبة فهذا عاتق العاتق الايمن وهذا العاتق الايسر. فيجعل الصبي على عاتقيه فهذه صورة حمله عليه الصلاة والسلام لامامة بنت

ابي العاص وهو الذي ترجم له الامام البخاري بقوله على عنقه في الصلاة - [00:19:46](#)

باب اذا حمل الجارية الصغيرة على عنقه في الصلاة وهو في الحقيقة يحمله على عاتقه مكتيفا للعنق ويكون الصبي برجليه قد اكتنف

العنق وهكذا الصبية الصورة الثانية ان يحمله بين يديه - [00:20:07](#)

بان يجعله على صدره ويضع يديه عليه حاملا اياه الصورة الثالثة ان يجعله معلقا كأن يجعله على ظهره كما يفعله بعض الامهات في

وضع الصبي على الظهر مستقرا بحمالة ونحوها - [00:20:27](#)

الصورة الرابعة ان تكون العكس. فبدل ان تكون حمالة الصبي على ظهره تكون على صدر المرأة وهي اضيق لانها تمنع من السجود

وتحول بينها وبين السجود لكن الذي يذكرونه في الحمل بعلاقة ونحوها انما هو فيما اذا كان وراء الظهر - [00:20:45](#)

فاما بالنسبة للصورة التي حمل عليه الصلاة والسلام فيها امامة على عاتقيه فانه يظعها او يظع الصبي او الصبية اذا اراد الركوع فكان

عليه الصلاة والسلام اذا ركع وضع الصبي وضع امامة على الارض - [00:21:09](#)

لانه لا يمكنه ان يركع وهي على عاتقيه. فاما ان تتكفى او يحصل الضرر على الرقبة بضغط الصبي عليها حينئذ يضطر الى انزالها ثم

يرفع ثم بعد ذلك يسجد فاذا قام الى الثانية او الثالثة او الرابعة حملها - [00:21:30](#)

فهذه الصورة الحركة فيها قليلة واما بالنسبة للصورة الثانية وهي الحمل بين اليدين اي بين يديه اليمين والشمال فان الحركة فيها

كثيرة ولذلك شدد بعض العلماء في الحمل على الصورة الثانية - [00:21:53](#)

لانه يحتاج فيها الى حركة اكثر من الصورة الاولى ما دام عنده الصورة الاولى فعنده ممدوحة تشددوا في الصورة الثانية اكثر من

السورة الاولى واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الصبي مستقرا على الظهر فانه قد لا يتحرك فيها اصلا - [00:22:11](#)

لان الحركة تكون فيها خفيفة جدا والولد مستقر على الظهر هذا بالنسبة للحمل اثناء الصلاة واختلف العلماء رحمهم الله

في حديثنا وقال بظاهره طائفة من اهل العلم منهم الامام احمد - [00:22:31](#)

رحمه الله وطائفة من ائمة الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية رحمة الله على الجميع على تفصيل في مذاهبهم انه يجوز حمل

الانسان للطفل الصغير والطفلة وخاصة اذا وجدت الحاجة وكون النبي صلى الله عليه وسلم يحمله من دون حاجة - [00:22:50](#)

فانه عند وجود الحاجة اكل لانه بامكانه ان يترك امامة عند امها في البيت لكنه حملها عليه الصلاة والسلام فدل على ان الامر على

السعة قال بعض العلماء وهو القول الثاني ان هذا الحديث منسوخ - [00:23:15](#)

وقالوا ان الناسخ له حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان في الصلاة لشغلا وقالوا ان هذا الحديث يدل على انه ينبغي للمصلي ان يسكن في صلاته والا يفعل اي فعل خلاف افعال الصلاة التي ورد بها الشرع - [00:23:34](#)

وهذا القول مردود لان حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بين ان ذلك وقع حينما رجع من هجرته من الحبشة وزينب رضي الله عنها وارضاهما قدمت الى المدينة بعد قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة - [00:23:57](#)

والمقدم ولا ينسخ المتأخر. وانما ينسخ المتأخر المتقدم فلو قلنا ان حديثنا مخصصا ان حديثنا مخصص لحديث عبد الله ابن مسعود لكان ذلك اصح واوجه. وعليه فان هذه السنة قوية - [00:24:15](#)

ولذلك سئل الامام احمد رحمه الله ايحمل الرجل ولده في الصلاة؟ قال نعم. واستدل بحديث ابي امامة امامة بنت ابي العاص رضي الله عن عن ابيها وامها وهذا الحديث اخذ العلماء رحمهم الله من انه لا فرق بين الفريضة والنافلة - [00:24:31](#)

لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حملها في الفريضة فمن باب اولى جواز ذلك في النافلة لان النصوص دلت على ان النافلة اخف من الفريضة وعليه فانه يجوز حمل المرأة لصغيرها وحمل الرجل للولد الصغير في الصلاة سواء كانت فريضة - [00:24:57](#)

او كانت نافلة ثم هذه الحركة التي يتحركها التي يفعلها المصلي اثناء حمل الصبي والصبية ينبغي ان تتقيد بالضرورة والحاجة فلا يتحرك بشيء زائد عن ذلك. هذا بالنسبة لحديثنا في مسألة الحركة لحمل الصبيان - [00:25:21](#)

اما بالنسبة للحركة في الصلاة وذهب جماهير اهل العلم رحمهم الله وكلهم متفقون على ان الاصل في المصلي الا يتحرك بغير الحركة الواردة التي اذن بها الشر وانما اذا حافظ المصلي على سكونه في الصلاة - [00:25:43](#)

وادى افعال الصلاة كما امر ولم يكن منه كثرة حركة ولم تكن منه الحركة في غير افعال الصلاة فانه اعظم اجرا عند الله سبحانه وتعالى وهذا من البشائر التي يوفق لها العبد وتكون بشارة عاجلة للعبد - [00:26:06](#)

بقبول صلاته ان شاء الله لانه لا يوفق للسكون والخشوع بين يدي الله الا من اتى الله عليهم من عباده المفلحين ولذلك ينادى للصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:26:26](#)

ثم بين الله من هم المفلحون؟ فكان اول صفاتهم انهم خاشعون في صلاتهم قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وانه لا يوفق العبد لهذا السكون غالبا الا من خشوع في القلب لانه اذا خشع القلب لله خشعت الجوارح - [00:26:42](#)

وعلي فان العناية بهذا الامر مما ينبغي للمصلي وينبغي للمسلم ان يكون حريصا على ذلك ايما حرص خاصة اذا كان قدوة لغيره كالوالد مع ولده. واولاده فينبغي عليه اذا صلى الا يحدث منه - [00:27:05](#)

الا يتحرك والا تكون منه الافعال فاذا رآه ابناؤه وبناته خاشعا في صلاته اقتدوا به فكان له مثل اجرهم وهكذا اذا كان ممن يقتدى به في عامة الناس وخاصتهم فحافظ على الخشوع - [00:27:26](#)

وتأثر الناظر اليه تخلق باخلاقه كان له مثل اجره لان الدعوة الى الهدى كما تكون بالاقوال تكون بالافعال فهذا امر ينبغي للمسلم ان يحرص عليه اي ما حرص خاصة امام ابنائه وبناته - [00:27:46](#)

ولذلك كم من ابن تعلم الخشوع من ابيه وتعلم خشوع الصلاة وتعظيم امرها خاصة حينما ينشأ من الصغر وهو يرى من ابوه به السكون وعدم الحركة في صلاته. فان هذا من الخير العظيم وهذا الذي يوفق له العبد حتى - [00:28:05](#)

للمتقين اماما. جعلنا الله واياكم بمنه ورحمته ذلك الرجل. وهكذا الام مع ابنائها وبناتها الاصل عدم الحركة واما بالنسبة لمن تحصل منه الحركة فان كانت لمصلحة الصلاة كما ذكرنا فلا اشكال - [00:28:26](#)

فانه كما هو الاصل اذن بها الشرع فاذا اذن الشرع بالشئ فان صاحبه لا يعاتب ولا يلام ولا على ذلك لان الاذن يخالف الظمان فاذا فعل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل - [00:28:47](#)

ان يتحرك لدفع المار بين يديه في الصلاة او يتحرك بدفع او يحرك يديه لدفع المصليين وراء ظهره اذا كان اماما او كان اماما فرد الذي عن يمينه حتى يقف مع رجل اخر. وهكذا من الافعال التي وردت بها السنة فلا اشكال - [00:29:06](#)

او وقف احد عن يساره فاداره عن يمينه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال اما اذا كانت الافعال من غير افعال الصلاة فانها فان العلماء رحمهم الله منهم من يقول - [00:29:29](#)

ينظر الى عدد الافعال فان كانت ثلاث حركات متوالية اوجبت الحكم ببطلان صلاته وهذا مذهب من يضبط بالعدد. وكثيرا ما يستعمله فقهاء الشافعية رحمهم الله واخذوا هذا من حديث المنبر - [00:29:44](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر كان على الدرجة انه وقف عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثالثة فقالوا اذا كان ثلاثة حركات فما دونها تفتقر اما اذا كانت اكثر فانها توجب بطلانا الصلاة - [00:30:03](#)

والقول الثاني ان العبرة بالعرف فاذا كان العرف يعد العمل كثيرا حكما ببطلان صلاته واما اذا كان بالعرف يسيرا فانه لا يحكم ببطلان الصلاة وهذا مذهب الحنابلة وقريب منه مذهب الحنفية الذين قالوا انه ينظر في المصلي فاذا رآه احد يفعل هذه الافعال وقال -

[00:30:23](#)

انه في غير الصلاة حكما ببطلان صلاته واما اذا كان ان لا يستغربها من المصلي فانه يحكم بعدم بطلان الصلاة فيها وهذا المذهب قريب منه ايضا مذهب المالكية في الرد الى العرف آآ من مذهب الحنفية والماء الحنفية والحنابلة رحمة الله عليهم لان الشرع لم يرد

فيه - [00:30:51](#)

توقيت والقاعدة ان الذي لا لم يرد فيه تحديد من الشرع انه يرجع فيه الى العرف ولذلك القاعدة يقول العادة محكمة فظبطوه بالعرف كما في العشرة الزوجية وكمان في تقدير النفقات وكما في الحرز - [00:31:19](#)

ونحو ذلك من المسائل التي اطلقها الشرع ثم بينها العرف او يرجع في تقديرها وتحديدها الى العرف فهذا حاصل ما ذكره العلماء.

بعض الاعمال اليسيرة لو رآه الانسان لو رآها الانسان من المصلي لقال انه غير مصلي. كما في الاكل والشرب - [00:31:41](#)

ان اوله كان بحركة واحدة فمن رآه فانه يقول انه غير مصلي وهكذا بالنسبة للعرف فان من يأكل ليس بمصلي ومن يشرب فليس

بمصلي هذا حاصل ما ذكره الائمة رحمهم الله - [00:32:00](#)

الحركات في الصلاة وينبغي ان ينتبه الى ان الناس توسعوا في هذا الامر ولذلك اذا قيل بمذهب الحركات فانه لا شك ان كثير من

الصلاة تبطل ان الرجل تجده يعبث بساعته - [00:32:17](#)

ثم ما يلبث ان يحرك ثوبه ثم لا يلبث ان يحرك ان يحك من دون حاجة. فهذه ثلاث حركات متوالية من دون حاجة فمثل هذه الامور

صحيح ان العلماء ذكروها وهو ائمة سلف - [00:32:35](#)

اه ليس عندنا ضابط شرعي يحتمل ان الذي قال بالثلاث عن ان الثلاث حد في كثير من المسائل قوله حق فيحكم ببطلان الصلاة

ويحتمل من قال بالعرف ينظر الى حكم العرف عليه بالبطلان كل هذا يوجب ان يحذر المسلم في صلاته من الحركة - [00:32:51](#)

خاصة مما لا تدعو الحاجة اليه وقد تساهل كثير من الناس الا من رحم الله في مثل هذا خاصة في هذه الازمنة المتأخرة حتى انك

تري الرجل يصلي ولا تفرق بينه وبين واقف بدون صلاة - [00:33:10](#)

من كثرة حركاته واشتغاله بهيئة لباسه ملبسه سواء كان على رأسه او كان على جسده هذا كله مما ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه

والحركة في الصلاة تدل على غفلة المصلي - [00:33:26](#)

لان من استشعر عظمة الله سبحانه وتعالى وهيبة الجبار جل جلاله خضع لله سبحانه وتعالى واذا سهى القلب انفلتت الجوارح فاصبح

الرجل لا يتحكم في جوارحه في الصلاة وعلى المسلم من هذه اللحظة بل وفي كل لحظة - [00:33:44](#)

ان يراقب افعاله في الصلاة وان يعيد النظر في نفسه حتى ولو انه كان على حال طيب بحث عما هو اطيب منه واذا كان على حال

حسن في الوقوف بين يدي الله بحث عما هو احسن منه - [00:34:06](#)

ولا يعطي نفسه الامان لانه لا يزال الشيطان بالانسان حتى يغفله عن ابسط ما يكون من الصلاة من اركانها وواجباتها فعندها نسأل الله

السلامة والعافية تضيع الصلاة واذا ضاعت الصلاة صعدت الى السماء فغلقت دونها ابواب السماء فقالت ضيعك الله كما ضيعتني -

[00:34:23](#)

على المسلم ان يحافظ على خشوع الصلاة وان يحذر من ذلك وان يعلم انه اذا كبر تكبيرة الاحرام انه دخل في حرمت الصلاة ولذلك سميت تكبيرة الاحرام بتكبيرة الاحرام لان المصلي يدخل بها في حرمت الصلاة - [00:34:48](#)

ومعنى حرمت الصلاة اي ان لهذه العبادة حرمة وهي من اعظم العبادات بعد الشهادتين. لانها وقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى واقبال على الله جل وعلا واذا صلحت الصلاة صلحت صلاة العبد صلح دينه - [00:35:09](#)

وصلحت دنياه وصلحت اخرته واذا ضاعت صلاته فهو لمن سواها اضيع ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا الخشوع بين يديه وان يرزقنا صلاة الخاشعين المفلحين. وان يغفر لنا ما كان من التقصير. نعم - [00:35:28](#)

قال رحمه الله ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وطمعها اعد اعد من اول الحديث قال رحمه الله تعالى عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ابو قتادة تقدم معنا انه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:48](#)

الله عليه وسلم الحارث ابن ربيعي ابن بلدمة او بلدة الانصار رضي الله عنه وارضاه. قد تقدم معنا في الطهارة نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل - [00:36:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة جاء تفسير هذه الجملة ان هذا هذه الحادثة وقعت اما في صلاة الظهر او في صلاة العصر ولذلك جاء في الرواية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر او العصر - [00:36:24](#)

ووقعت هذه فائدة هذه الرواية. اولا انها بينت الصلاة وهي من طريق ابي ابن اسحاق اه عن المقبور عن ابي سعيد المقبري وهي عند ابي داود في السنن وفائدتها انها بينت الصلاة - [00:36:51](#)

احدى صلاة العشي هناك رواية ذكرها الزبير بن بكار المؤرخ ولكنها مرسله ضعيفة ان الحادثة وقعت في صلاة الصبح الفجر ولكن الاقوى وان كان رواية ابي اسحاق بالتدليس اه لكنها اقوى من الرواية المرسله الضعيفة عند الزبير بن بكار اما صلاة الظهر او صلاة العصر. احدى صلاة العشي - [00:37:11](#)

خرج عليم عليه الصلاة والسلام فائدة هذه الرواية انها تدل على ان الصلاة كانت في الفريضة. ولم تكن نافلة وفيها رد على بعض المالكية رحمهم الله. الذين قالوا ان هذا الحديث في النفل وليس في الفرض - [00:37:40](#)

تبينت انها كانت في صلاة الفريضة وهو حجة لمن قال من الائمة رحمهم الله انه يجوز حمل الصبي والصبية في صلاة الفريضة وان الحكم لا يختص صلاة النافلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة - [00:37:57](#)

امامة بنت ابي العاص ابن الربيع او ربيعة من عبد العزى من عبد شمس ابن عبد مناف يجتمع مع ابن عبد شمس عبشمي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف - [00:38:16](#)

وامامة اه بنت ابي العاص بنت زينب وزينب هي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وولدت لعام ثلاثين في السنة الثلاثين من عام الفيل وكانت اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين ائمة السير - [00:38:36](#)

التاريخ هل كانت اكبر من القاسم فتكون اكبر اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ام ان القاسم اكبر منها وهو الظاهر ولذلك يكنى النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم. قالوا انه هو الظاهر انها ان الاكبر هو القاسم - [00:39:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بنت ابي العاص بنت زينب وهي كما ذكرنا اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وتوفيت رضي الله عنها وارضاهها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:22](#)

وفي الصحيحين حديث ام عطية رضي الله عنها وارضاهها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت بنته زينب دخل عليهن اثناء التغسيل تغسيلهن لها رضي الله عنها وارضاهها - [00:39:40](#)

فغسلت وكفنت وصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في قبرها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه قال فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه ثم كفنت وادرجت في الثياب. ثم صلى عليها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. ودخل في قبرها بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:39:58](#)

وامامة هذه اه قيل انها ولدت زينب امامة وعليها علي ابن ابي العاص يعني كان له منها هذان الولدان ذكر وانثى وامامة تزوجها علي

رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة - [00:40:23](#)

قيل ان فاطمة اوصته ان ينكحها فتزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها وارضاهها قولها ابو العاص ابو العاص اختلف في اسمه وقيل الشيم وقيل هاشم مهشم وقيل هشيم قيل القاسم وهذا الذي درج عليه بعض ائمة التراجم والطبقات ان اسمه القاسم - [00:40:42](#) وقيل مقسم وقيل غير ذلك آ كان رضي الله عنه وارضاه على الكفر يوم بدر فاخذ اسيرا النبي اخذه الصحابة اسيرا في اسارى بدر ولما استقر الامر بعد مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة واخذه - [00:41:11](#)

لرأى ابي بكر بقبول الفداء من الاسرى بعثت زينب رضي الله عنها وارضاهها فداء ابي العاص وكان الفداء سوارين لخديجة رضي الله عنها وارضاهها امها وكانت خديجة قد اعطت زينب هذين السوارين من ظفار - [00:41:34](#)

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم السوارين خضع خضع بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه من وفائه لحبه وزوجه وترحم على خديجة رضي الله عنها وارضاهها وقال ان استطعتم ان تطلقوا لهذه اسيرها فافعلوا - [00:41:57](#)

ثم انه عليه الصلاة والسلام اخذ على ابي العاص انه اذا رجع الى مكة اه يبعث بزینب اليه ولذلك احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه خيرا فلما رجع الى مكة بعث زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - [00:42:27](#)

ثم بعد ذلك رجع هاجر واسلم رضي الله عنه وارضاه وجعل اعالي الفردوس مسكنه ومثواه وكان يحبها حبا شديدا اه هو القائل بنت الامين جزاك الله جزاها الله سالحة بنت الامين جزاك الله سالحة وكل بعل سيثني - [00:42:50](#)

بالذي علم قال صلى الله عليه وسلم لما حدثت حادثة علي رضي الله عنه حينما اراد ان ينكح على فاطمة كما في الصحيحين قام على المنبر بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:43:13](#)

وذكر ابا العاص لان ابا العاص عديلا لعلي رضي الله عنه فذكر ابا العاص واثنى عليه فقال حدثني فصدق ووعدني فوفى ويقال انه توفي سنة اثنتي عشرة من الهجرة وقيل انه خرج في غزوة من الغزوات في الفتوحات - [00:43:31](#)

واخذ اسيرا رضي الله عنه وارضاه ثم احرق بالنار رضي الله عنه وارضاه اه ابو العباس ابن الربيع ويقال ربيعة جميع رواية الموطأ عن مالك يقولون ربيعة اه في اسم ابيه - [00:43:53](#)

وبعض ائمة السير والتاريخ يقول والتراجم يقولون الربيع وصححه الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح قال رحمه الله ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وطمعها واذا قام حملها فاذا سجد ها العرب تقول - [00:44:11](#)

اذا دخل واذا قام واذا ركع واذا سجد يعني اذا اراد ان يقوم واذا اراد ان يركع واذا اراد ان يدخل هذا ما قبل الفعل عند الشروع عند بالفعل منه قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث - [00:44:34](#)

الخبائث فهذا المراد به ما قبل الفعل. قبل الشروع في الفعل فاذا سجد يعني اذا اراد ان يسجد وهذا يدل على ان وضعه لها كان عند ارادته الهوي من السجود ولكن الرواية الاخرى انه كان اذا ركع يضعها صلوات الله وسلامه لانها في حال الركوع - [00:45:00](#)

يكون اقرب له في الوضع مما اذا كان في حال السجود قال رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا - [00:45:19](#)

هذا الحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله السابق حديث ابي امامة مع امامة بنت ابي العاص اخذ منه العلماء رحمهم الله دليلا على مسائل منها مسألة دخول الصبيان الى المساجد - [00:45:36](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل امامة وكانت صببية فدل على جواز ادخال الصبيان للمساجد وقد كان هذا معروفا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم معهودا مألوفاً ولذلك قال بعض السلف ان انكار دخول - [00:45:55](#)

الصبيان من المساجد كان من اول من الامور الغربية المستحدثة لانه كان امرا معروفا معهودا لا ينكره احد ودخول الصبيان الى المساجد ثبتت به السنة من فعله عليه الصلاة والسلام واقاراه - [00:46:17](#)

ولذلك ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لما سجد وامتنطى ظهره الحسن او الحسين كما اه في الرواية فهذا يدل على انهم

كانوا يدخلون المسجد وبوب وترجم له الائمة في كتب الحديث - [00:46:35](#)

السنة دالة عليه وذهب بعض العلماء الى المنع والكرهية الشديدة وهذا القول احتجوا له بحديث ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ولكن هذا الحديث ضعيف قال بعض العلماء لا اصل له - [00:46:54](#)

وان كان حديث ابن ماجة لكن ضعفه شديد فلا يقوى على معارضة هذه الاحاديث الصحيحة التي دلت على جواز ادخال الصبيان للمساجد وفي دخول الصبي الى المسجد فوائد عظيمة منها الف خير - [00:47:13](#)

كذلك ايضا النظر الى حال المصلين والتأثر بما يكون منهم من الخير في ذكر الله والجلوس في مجالس الذكر الى غير ذلك من المصالح المترتبة على دخول الصبي خاصة اذا كان في بداية التمييز. اما اذا كان مميزا فلا اشكال - [00:47:30](#)

والمميز منهم من يحده بالوصف ومنهم من يحده بالسن الذين يحذونه بالسن يقولون هو ابن سبع سنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واما من يحده بالحال والوصف فيقول الصبي المميز - [00:47:51](#)

هو الذي يفهم الخطاب ويحسن الجواب حتى ولو كان دون سبع سنين شهود الصبيان الصلاة امر آ فيه فوائد عظيمة ودخولهم للمساجد واما ما يقع من صياح الصبيان خاصة اذا كانوا صغارا فانه مغتفر - [00:48:11](#)

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل في الصلاة فاذا سمع بكاء الصبي اشفق على امه فدل على انه كان الصبيان يشهدون الصلاة ويحصل منهم ما يحصل من الصبي من الصياح ونحوه - [00:48:32](#)

لكن حينما يشتد الامر ويصبح ظاهرة في وجود عبث من الصبيان او اذية او ضرر فقد ففي هذه الحالة عند العلماء في الاصل المعروف من المصالح المرسله يطبق بقدر دفع الضرر الشديد عن المصلين. لكن - [00:48:50](#)

لا يمنع وانما يضيق بقدر ما يدفع به الضرر عن المصلين. اما الاصل فقد دلت عليه الاحاديث الصحيحة التي لا يستطيع احد ان ينكرها وتراجع اهل العلم في هذا واضحة ظاهرة وكلامهم ايضا في جواز دخول الصبيان الى المساجد - [00:49:09](#)

اه واضح حتى قال ان اول ما رفع من امر الدين انكار دخول الصبيان الى المساجد كما قال بعض ائمة السلف انه كان امرا مشهورا وكانوا يعتنون به لعظيم ما يترتب عليه من المصالح - [00:49:27](#)

ابناء المسلمين للخير وشهودهم للخير. وقد قال صلى الله عليه وسلم حينما امر باخراج النساء والحيز قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. فمشاهد الخير شهودها من الصغار والكبار. لا شك ان اه له اثرا كبيرا في - [00:49:44](#)

المصلين وغير المصلين مما يتبعهم. وكانت آ صفوف المسجد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب الذي تقدم معنا خاصة في شرح ابواب الترمذي في هذه المسألة ان يليه اولو الاحلام ثم بعد ذلك الامثل فالامثل حتى - [00:50:04](#)

يصير الى صفوف الصبيان محافظة على عدم ازعاج الصغار للكبار اثناء الصلاة اما دخولهم بين الصفوف فان كانوا مميزين فاغترفه طائفة من العلماء رحمهم الله هو قول قوي لانهم يتعلمون الصلاة حتى قال بعض ائمة السلف واستحبه بعض العلماء ان يكون الصبي بين الرجلين حتى لا يعبت وقالوا - [00:50:26](#)

حتى يخشع يتعلم الخشوع ممن عن يمينه وعن يساره واما اذا كان دون التمييز ويعبت في الصلاة فانه في هذه الحالة يجلسه ابوه ولا يقيمه في الصف لانه اذا كان يعبت فانه يقطع الصفوف. فهذا امر ينبغي ان ينتبه اليه وينبه عليه الائمة والخطباء ان من كان من الصبيان يعبت لا - [00:50:54](#)

يقيمه الوالد في الصف حتى لا يقطع الصفوف وانما يجلسه حتى يشاهد افعال المصلين واما بالنسبة الصفوف الاول وما يلي الامام ففيه تفصيل تقدم معنا بيانه في شرح سنن الترمذي - [00:51:17](#)

ومن مسائل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة وكانت صبية صغيرة في السن والصبي والصبي لا يؤمن منه خروج البول لانه لا يتحرز منه وليس عنده وعي خاصة اذا كان في مثل سن امامة - [00:51:34](#)

لا يؤمن من ان يبول وخاصة اذا كان آ في السن الصغير جدا فهذا ما يسميه العلماء بالتغريير بالعبادة ومكان العباد التغريير بالعبادة اي انك تأخذ شئيه يحتمل ان يحصل منه النجاسة - [00:51:59](#)

سيلوث المسجد وحينئذ تبطل صلاة من يحمله لانه اذا بال الصبي اثناء حملك له واصابك البول فانه حينئذ ولم يمكنك غسل هذه النجاسة فانه حينئذ تبطل الصلاة تخرج من صلاتك وتغسل النجاسة وتستأنفها - [00:52:18](#)

فهذا تغيير وكذلك ايضا لو بال على الفراش او بال على موضع في المسجد فان هذا يقولون تغيير بالعبادة وبمكان العبادة استشكل ادخال عليه الصلاة والسلام لامامة. فهذا الذي جعل بعض العلماء العمل بالظاهر انه ما دام ظاهره السلامة اغتفر - [00:52:39](#)

ان يخرج منه البول ومشينا على غالب ظاهر السلامة وقدمناه وعملنا به. ولذلك كونه يمكن ان يخرج منه بول نقول ويمكن الا يخرج منه وخاصة اذا اعتنت به امه واعتنى به ابوه فاخرجه قريبا وقت الصلاة كما وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم فان الخروج كان قبل وقت الصلاة - [00:53:00](#)

مباشرة فهذا الغالب فيه السلامة خاصة اذا اعتنى الغالب ان اذا اراد احد ان يأخذ الصغيرة ويخرجه فانه لا شك انه تعتني امه بتجهيزه لذلك فالغالب فيها السلامة في امامة. ومن هنا يعمل بالظاهر ظاهر حاله من انها للسلامة. واستشكل ايضا - [00:53:25](#)

ان ثياب الصبيان لا تسلم من النجاسة فكيف حملها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حاملا للنجاسة وهذا كله ضعيف لانه ليس هناك امر حقيقي. يعني النجاسة ليست بمتيقنة ولا غالبية. فثياب امامة لم نتيقن نجاستها - [00:53:49](#)

ولم يغلب على ظننا انها نجسة وهذا ما يسميه ايضا العلماء العمل بالظاهر وعند العلماء في بعض المسائل يقدم الظاهر على الاصل وقد يقدم على الغالب. لان الغالب في ثياب الصبيان الا تسلم من النجاسة. فهنا قدم الظاهر على الغالب. والظاهر له قوة. وهي من - [00:54:08](#)

مسائل المستثناة ما هو الظاهر كيف تفرق بين الظاهر والاصل؟ الاصل مثلا تقول لو توضحت كما تقدم معنا في قاعدة اليقين لا يزال بالشك وقاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:54:30](#)

انت اذا جئت الى فراش في المسجد تقول الاصل انه طاهر. واليقين انه طاهر لكن حينما تأتي الى ثياب الصبيان التي ينام فيها ويذهبون ويجيئون فيها فان الغالب فيها ماذا؟ ان يحصل منها النجاسة الا اذا كان والدته تعتني بتطهير ثيابه او تكون الوالدة نفسها تعلم حال - [00:54:42](#)

فلا اشكال لكن عند العلماء على حال الشخص ودعك من الصبيان بل الكفار الان حينما قيل هل يجوز آآ لبس ثياب الكفار مثلا انت تريد ان تصلي فوجدت ثوبا لكافر - [00:55:07](#)

وليس عندك ثوب واردت ان تأخذ هذا الثوب وتصلي به وقالوا انهم لا يتوقون من النجاسة وحينئذ لا تصلي فيهم وهذا الذي جعل بعض العلماء يفرق بين الذين يتوقون النجاسة والذين لا يتوقون النجاسة كالوثنيين والمشركين. والذين يتوقون النجاسة كاهل الكتاب. ففرق بينهم - [00:55:21](#)

في الحكم وفي المأكل وفي المشرب بانيتهم ونحوها على التفصيل المعروف في باب الاطعمة عندنا الظاهر وعند انت الان مثلا اذا جئت الى اكرمكم الله الموضع الذي تقضى فيه الحاجة - [00:55:43](#)

المكان الذي هو موضع قضاء الحاجة هذا نجس ولو لم ترى النجاسة فيه فلو صب مثلا فيه الماء لتطهيره تقول العمل بالظاهر هذا الموضع نجس ما قارب هذا الموضع مباشرة تقول الظاهر نجاسته. ما تقول اليقين نجاسة - [00:55:59](#)

ولا تقول الاصل الظاهر يعني الحال يدلك على ان لانه موضع لقضاء النجاسة فحينئذ اذا سقط شيء في هذا المكان الذي هو حفرة موضع النجاسة تقول يلزم الغسل. بناء على ان الظاهر انه موضع نجس. ما تقول اليقين انه - [00:56:18](#)

نجس ولا تقول الاصل انه نجس. تقول الظاهر الظاهر الحال تحكم بالعمل بالظاهر في مسائل وتقدم الظاهر على الاصل وتارة تقدم الاصل هو الاصل مقدم اليقين مقدم على الظاهر ولكن - [00:56:34](#)

الظاهر يعمل به في مسائل آآ يقدم فيها على الاصل. وفي هذا الحديث دليل على كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم كرم خلقه اولا في عطفه على الصغار وحبهم لهم - [00:56:52](#)

وشفقته واحسانه اليهم وخاصة اذا كانوا من القرابة فكان خير اب لولد خير والد لولد بابي وامي صلوات الله عليه وسلم ويكفيك ما

في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه لما ولد ابنه ابراهيم - [00:57:10](#)

استرضع لام سيف في عالية المدينة كانت ام سيف هذه زوجها قين يعني اه ينفخ الكير ينفخ الكير صانع فاخذت ابراهيم لترضعه فثبت في الصحيح في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة الى العوالي ما لا يقل عن ثلاثة كيلو -

[00:57:31](#)

ويذهب الى مرضعة ابنه وولده ابراهيم ثم يأخذ ابراهيم حتى كان يدخل على الرجل صانع ينفخ الكير فالبيت كله دخان فكان

الصحابي يقول حسبك يا ابا سيف يعني انتظر قليلا حتى يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حاجته - [00:57:59](#)

يدخل عليه الصلاة والسلام ذلك البيت ويقبل ابراهيم ثم يرجع اين هذا المقام من الابوة والحنان بابي وامي صلوات الله وسلامه من

وفائه لولده واذا خرج الى الصلاة والوقوف بين يدي الله يحمل - [00:58:19](#)

ابنة بنته ولا تعلم مقدار السرور التي الذي تدخله على اختك واخيك وبرحمك وقريبك حينما تأخذ ابنه وبنته فتضمه الى صدرك او

تشعره بحنان العم وحنان الخال وحنان القريب هذه مكارم ومآثر - [00:58:36](#)

من اهل الفضل يسعى المسلم دائما الى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه المآثر الكريمة اذا التقى بالصغير اشعره بالرحمة والحنان يذهب من المدينة الى العوالي من اجل ان يقبل صغيرا لم يبلغ ابراهيم سنتين. ابراهيم توفي ولم يستتم السنتين -

[00:58:59](#)

ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان رضاعته تكمل في الجنة ان الله سخر لهم من يرضعه في الجنة. كما في صحيح البخاري

وغيره هذا كله يدل على كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:22](#)

وذكر بعض العلماء في حديث الحسن والحسين عليهما رضي الله عنهما وارضاهما اه انه لما امتطى ظهر النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت - [00:59:35](#)

تحذر للحسن والحسين والحسين وينتظي ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فالف ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما انحنى

يركب على ظهره كلما دخل يركب على ظهره فلما رأى في المسجد ساجدا قال بسم الله - [00:59:50](#)

امام الناس واركب ظهر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كله يدل على كرم خلقه بابي وامي صلوات الله وسلامه اللهم اجزه عنا خير

ما جزيت نبيا عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته. اللهم ات الوسيلة والفضيلة - [01:00:07](#)

ابعثوا المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد. هذه الاخلاق الكريمة من رسول الامة يبينها لكل مسلم حينما يكون مع قريبه

حينما يأخذ بنت بنت بنته ما هو السرور الذي يدخله على بنته بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [01:00:26](#)

وهذا يدل على ان الاولاد والصغار ينبغي ان يشملهم المسلم برحمته وعطفه ولذلك لما قال الاقرع ان لي عشرة من الولد كما في

الصحيح ما قبلت واحدا منهم قال اواملك ان نزع الله الرحمة من قلبك - [01:00:47](#)

وقال بابي وامي من لا يرحم لا يرحم واحق من يرحم هؤلاء الضعفاء الصغار الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاذا جاءت

اخذت ومعها ابناؤها وبناتها وصغارها واذا جاءت المرأة ومعها اولادها ايا كانت - [01:01:05](#)

علينا ان نتسع صدورنا والا نُؤذي الام في اولادها والا يستر منا من يوجب الكراهية وهذا الذي اصبح كثير من الناس الا من رحم الله

في هذا الزمان عليه من الازية للصغار وترويعهم وتخويفهم. ويزعم البعض ان هذا من الادب - [01:01:26](#)

وكيف يؤدب من لا عقل له الصغير معذور قد تكون عندك من العطف والحنان والشفقة سواء كان ولدك او كان ولد المسلمين المسلمون

اخوة ولذلك تعطف على الصغير وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا من خلق المسلمين يرحم كبيرهم صغيرهم ويعطف الكبير

منهم على الصغير - [01:01:50](#)

فلا بد من النظر في تصرفات اي ان ينظر المسلم في تصرفاته وان يجعلها وفق هذا الهدى الكريم. سواء كان ابا او كان اخا او كان ابنا

او كان عما او كان خالا - [01:02:15](#)

او كان غير قريب عليك ان تاتسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فان الله جعله قدوة لك واسوة حسنة نسأل الله بعزته وجلاله عظمته

وكماله ان يرزقنا حسن التأسى به. اللهم ارزقنا التمسك بسنته والموت على طريقته. وان تحشرنا في زمرة غير - 01:02:30

ومبدلين ولا خزايا ولا نادمين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 01:02:52